سياسة الحوكمة

مؤسسة صلة العطاء الأهلية
Silat Al-Ataa Charitable Foundation

1447هـ / 2025م

1) تمهيد:

تعد الحوكمة ركيزة أساسية لتحقيق كفاءة الأداء المؤسسي، وتعزيز الثقة لدى المستفيدين والمتبرعين والشركاء، وضمان الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي؛ لذلك وضعت **مؤسسة صلة العطاء الأهلية** (ويشار إليها فيما يلي بـ "**المؤسسة**") هذه السياسة تأكيدًا لالتزامها بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية الرشيدة التي تنظم العمل الإداري والمالي والفني داخل المؤسسة، وتضمن وضوح المسؤوليات وتكامل الأدوار بين مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية واللجان، وتعزز مبدأ الشفافية والمساءلة في جميع أعمال المؤسسة، بما يشمل متابعة الترتيبات المالية المؤقتة لحين إنشاء الحساب البنكي الرسمي للمؤسسة.

2) التعريفات:

لأغراض هذه السياسة، يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

2.1 "**المؤسسة**": مؤسسة صلة العطاء الأهلية.

2.2. "**المجلس**": مجلس أمناء المؤسسة.

2.3. "**الإدارة التنفيذية**": الأشخاص المنوط بهم إدارة العمليات اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها.

2.4. "**اللجان**": اللجان الدائمة أو المؤقتة المشكلة لدعم العمليات، مثل لجنة المراجعة أو لجنة الشراكات أو لجنة إدارة المخاطر.

2.5. "**الحوكمة**": مجموعة من الأنظمة واللوائح والإجراءات والسياسات التي تُعنى بإدارة المؤسسة والإشراف على أدائها ومراقبة أنشطتها بما يحقق الأهداف العامة ويضمن سلامة القرارات وعدالتها وفاعليتها.

3) أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلي:

3.1 تنظيم العلاقة بين المجلس والإدارة التنفيذية واللجان والجهات الإشرافيه ذات العلاقة لضمان التنسيق والكفاءة.

3.2. بيان اختصاصات ومسؤوليات كلا من المجلس والإدارة التنفيذية، وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات الإدا رية والمالية.

3.3. تفعيل دور المجلس واللجان المنبثقة عنه في الإشراف والمساءلة والتطوير المؤسسي.

3.4. تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والعدالة والمساءلة في اتخاذ القرارات وتنفيذ العمليات.

3.5. زيادة الوعي بمفهوم السلوك المهني والحوكمة كنهج إداري مستدام.

3.6. ضمان التكامل والتعاون المؤسسي بين مختلف الإدارات واللجان.

3.7. تأكيد التزام المؤسسة بإدارة مواردها المالية عبر قنوات نظامية معتمدة، وبما يضمن توثيق أي ترتيبات مالية مؤقتة معتمدة من مجلس الأمناء إلى حين فتح الحساب البنكي الرسمي.

3.8. دعم التحول الرقمي والشفافية في التقا رير الإدا رية والمالية والإعلامية.

4) نطاق السياسة:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أنشطة المؤسسة وبرامجها، وتشمل:

4.1. مجلس الأمناء وأعضائه.

4.2. الإدارة التنفيذية والمدير التنفيذي وجميع الموظفين.

4.3. اللجان الدائمة والمؤقتة التابعة للمؤسسة.

4.4. الإدارات والبرامج والمشا ريع والمبادرات.

4.5. الشركاء والمنفذين الذين يتعاملون مع المؤسسة في حدود العلاقة التعاقدية.

4.6. أي أنشطة أو شراكات قد تؤثر على التزام المؤسسة بأنظمة الحوكمة أو لوائح المركز الوطني.

5) المبادئ العامة:

تعتمد المؤسسة على المبادئ التالية:

5.1. **الشفافية**: الإفصاح الدقيق والواضح عن المعلومات والقرارات والسياسات، وتوثيقها لإمكانية المراجعة.

5.2. **المسائلة**: خضوع جميع الأطراف عن قراراتهم وأفعالهم.

5.3. **العدالة**: ضمان تكافؤ الفرص والإنصاف في جميع القرارات والمعاملات.

5.4. **المسؤولية**: أداء الواجبات وفق الأنظمة والسياسات الداخلية.

5.5. **النزاهة**: منع تضارب المصالح والالتزام بالأخلاقيات المهنية.

5.6. **الاستقلالية**: ضمان استقلالية المجلس في اتخاذ القرارات الاستراتيجية دون تدخل تنفيذي غير مشروع.

5.7. **الكفاءة**: الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية لتحقيق أهداف المؤسسة.

5.8. **الامتثال**: الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية.

6) هيكلية الحوكمة:

6.1. **مجلس الأمناء**

6.1.1. الدور: الإشراف العام على استراتيجية المؤسسة، اعتماد السياسات، ومراقبة الأداء.

6.1.2. الصلاحيات: اعتماد الخطة الاستراتيجية والميزانية السنوية، وتعيين وتقييم أداء الرئيس التنفيذي، واعتماد الشراكات الرئيسية والسياسات الداخلية، والموافقة على التقارير المالية والسنوية.

6.1.3. الاجتماعات: يعقد المجلس اجتماعات ربع سنوية على الأقل، مع إمكانية عقد اجتماعات طارئة.

6.1.4. المسؤوليات: وضع الرؤية والأهداف الاستراتيجية، ومراقبة الامتثال القانوني والمالي، ومراجعة تقارير الإدارة واللجان.

6.2. **الإدارة التنفيذية**

6.2.1. الدور: تنفيذ الخطة الاستراتيجية والإشراف على العمليات التشغيلية اليومية.

6.2.2. الصلاحيات: إدارة الموارد البشرية والمالية وفق الميزانية المعتمدة، وتنفيذ السياسات والبرامج المعتمدة، وتطبيق ضوابط الحوكمة المالية بدقة وتوثيق جميع المصروفات وفق السياسة المالية المعتمدة.

6.2.3. المسؤوليات: إعداد الخطط التشغيلية والميزانيات، ومتابعة تنفيذ الفعاليات والمبادرات، والإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات فورًا.

6.3. **اللجان**

6.3.1. الدور: دعم المجلس والإدارة في مهام محددة (مثل المراجعة، الشراكات، إدارة المخاطر).

6.3.2. أنواع اللجان: لجان دائمة مثل لجنة المراجعة المالية ولجنة الحوكمة، ولجان مؤقتة تُشكل لمهام محددة.

6.3.3. الصلاحيات: دراسة السياسات وتقديم التوصيات، ومراجعة الامتثال المالي والإداري بشكل دوري.

6.3.4. المسؤوليات: إعداد تقارير دورية عن أعمالها، والالتزام بتعليمات المجلس أو الإدارة.

7) العلاقة بين مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية:

7.1. مجلس الأمناء:

7.1.1. السلطة العليا في المؤسسة، يختص بوضع التوجهات الاستراتيجية والسياسات العامة.

7.1.2. اعتماد الخطط واللوائح والميزانيات والاشراف على تطبيقها.

7.1.3. تقييم أداء الإدارة التنفيذية سنويًا وإصدار التوصيات المناسبة.

7.1.4. اعتماد ضوابط الصرف والحوكمة المالية بما يتناسب مع الوضع المالي الحالي للمؤسسة.

7.2. الإدارة التنفيذية:

7.2.1. تتولى تنفيذ قرارات المجلس وتشغيل البرامج والمبادرات.

7.2.2. ترفع تقارير مالية وتشغيلية دورية للمجلس.

7.2.3. تلتزم بالفصل بين الأموال الشخصية وأموال المؤسسة في حال تطبيق ترتيبات مالية مؤقتة بقرار رسمي.

7.2.4. تتعاون مع اللجان لتسهيل الرقابة والتطوير المؤسسي.

8) ضوابط الحوكمة:

8.1. تعارض المصالح: إلزام جميع الأطراف بالإفصاح عن أي تعارض مصالح عبر النموذج المعتمد.
8.2. السرية: الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات الحساسة والاستراتيجية.
8.3. التوثيق: تسجيل جميع القرارات في محاضر رسمية يتم حفظها في الأرشيف.
8.4. النزاهة المالية: توثيق كل العمليات المالية، خصوصًا الصرف المؤقت، في تقارير رسمية معتمدة من المجلس.
8.5. الامتثال القانوني: مراجعة دورية لضمان التوافق مع الأنظمة.

9) المسؤوليات:

9.1. مجلس الأمناء
• وضع السياسات ومتابعة الأداء.
• تعيين أعضاء اللجان ومراقبة أدائهم.
9.2. الإدارة التنفيذية
• تنفيذ القرارات وإعداد ورفع التقارير.
• التنسيق مع اللجان لدعم العمليات.
9.3. اللجان
• تقديم الدعم الفني والمشورة والتوصيات.
• الإبلاغ عن أي تحديات أو مخاطر.

10) تعديل السياسة:

يجوز تعديل هذه السياسة بقرار من المجلس وبناءً على توصية الإدارة التنفيذية، مع نشر التعديلات على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

11) سريان السياسة:

تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من المجلس، وتُعد جزءًا من دليل الحوكمة والسياسات الإدارية للمؤسسة.

يعتمد
رئيس مجلس الأمناء

التاريخ: 27-11-2025
التوقيع:
الختم:

مؤسسة صلة العطاء الأهلية
Silat Al-Ataa Charitable Foundation
✦ مرخّصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ✦
برقم الترخيص: 1100533600 - المملكة العربية السعودية